فيكون من امثلة تنزيل المنكر لمضمون الخبر منزلة غير المنكر ويحتمل ان يكون تنظيرا او تشبيها
من حيث انه جعل فيه وجود الريب كعدمه تعويلا على ما يزيله من ازالته فلا يكون مثالا
لما نحن بصدده فيه ويؤيد هذا الاحتمال قول المصنف فيما بعد وهكذا اعتبارات النفي
لاشعاره بان ما تقدم اعتبارات الاثبات وامثلته فقط ولو كان قوله لا ريب فيه مثالا لكان
من امثلة النفي فكان لا يناسب تاخيره عن قوله وهكذا اعتبارات النفي لا يخفى ان يكون به
الكثرة المرتابين وذلك لان الريب هنا بمعنى الشك فوجود المرتاب يستلزم وجوده
فلعلهم ان جعل مصب النفي العولة وابي جار تاب احتيج الى التكلف وهو ان لا ارتياب لما كان
مكابرة الريب دار وجوده على وجود الريب بل هم يزعمون ان لا ريب فيهم انا فيشاع به فيه
ايام فلا يتم الحكم بانتفائه مطلقا ان يكون وهو انه ما نفي الريب عنه بمعنى ان
احوال الارتياب فيه عبارة الكشاف وهكذا اما نفي ان احوال الارتياب فيه وكما صرح منه ان روله
ان احوا قايم بغلى جاعل نفي فيكون النفي واردا على عدم الارتياب والمقصود وروده على وجه
ده جزم ثم يتوهم ان لا زاهوة ما اشار اليه هاهنا وهو ان في الفعل مستترا يعود الى الريب وقال
تقدير اي ما نفي الريب بمعنى ان احوال الارتياب فيه وقيل النفي بمعنى الاتيان بالخبر منفيا فكانه
قيل مثلا اي بالخبر منفيا اي ليت القضية المنفية ما منفية هي هذه وفيه تعسف بل يعني
انه ليس هو محل الوقوع الارتياب فيه نظيره ان تقول هذا تقرير المسألة وتوضيحها لا
لا مزيد عليه من البراهين هذه المسألة مما لا شك فيه يريد انها يقينية في نفسها لا
ينبغي ان يشك فيه الا ان المخاطب لا يشك فيه دفعا لتوهم السهو او التجوز
فيه سهو لان التاكيد المعنوي لا يدفع توهم السهو كما صرح به فيما بعد وقد لا يوجه ما
هو بمنزلته من حيث هو كذلك لعل وجهه ان ايراد الكلام في مقابل لا يناسبه الا
اخره امور لحصوله ان تنزيل المقابل المجهول منزلة المقابل المغرور كتنزيل لا انكار منزلة خلو
الذهن مثلا لمعنى مقصود تنبيها للمخاطب وهذا التنزيل يلزمه ايراد الكلام على وجه
مخصوص وهو تجريده عن التاكيد وقد ذكرنا ان اللازم الذي هو ايراد الكلام على الوجه المخصوص
على ملزومه الذي هو التنزيل المذكور وهو معنى الكناية وفيه بحث لان الكناية معتبر
او بكا

11

او باب البيان معنى ان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد به الملزوم كما صرح به في موضعه
وما شاع ان التنزيل والايراد المذكورين معلولان من افعال المتكلم وكلاهما ملزوم للتنبيه وفي
الملزوم خفاء من اللازم واضح فينتقل الذهن منه الى ملزومه فيكون ذلك انتقالا من احدهما بعليه
الى الاخر فلا يكون كناية مصطلحا عليها اذ ليس هنا لم استعمال اللفظ الدال على لازم في
ملزومه كما في قولك طويل النجاد بل فيه انتقال من نفس اللازم الى ملزومه مجاز قلت
لعله اراد ان ذلك تشبيه بالكناية كما زعم بعضهم وقال السكاكي ان اخراج الكلام
على مقتضى الظاهر شبيه بالتصريح في الظهور واخراجه على خلافه شبيه بالكناية في
الخفاء قلت هذا احتمال بعيد فانا نحكم عبارته كما ان زعم ذلك البعض يرده ظاهر
عبارة المفتاح حيث قال وانه يعني اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر في علم البيان
يسمى بالكناية ولهذا انواع تقف عليها وعلى وجه حسنها بالتفصيل هناك ولا وجه ان
يقال الخبر المجرد عن المؤكد مثلا يدل على خلو ذهن المخاطب وعدم انكاره وتردده في عرف
البلغاء دلالة واضحة لا خفاء فيها وكذا الخبر المؤكد تاكيدا بليغا يدل في ذلك العرف
على انكاره كذا الوسائط التي احوجها الى المخاطب وقصد به ما اتهم دلالته عليه كان من
قبيل التصريح كما قال في المفتاح وانه يعني اخراج الكلام على مقتضى الظاهر في علم البيان
يسمى بالتصريح كما ستقف عليه واذا القي الخبر المجرد الى العالم مثلا لم يقصد به الدلالة لة
على خلو ذهنه بل على ان معه ما يستلزم خلو الذهن وعدم علمه ادعاء فقد ذكر ما
يدل على اللازم اعني الخلو لينتقل منه الى ملزومه الادعائي واذا القي المجرد الى المنكر
اريد ان معه ما ان تامله ارتدع عن انكاره فقد اطلق ما يدل على اللازم اعني عدم الانكار
واريد به ما يستلزمه اذا تامل واذا القي المجرد الى المتردد دل به على ان معه ما يزيل
تردده وكذا اذا القي الكلام المؤكد الى العالم لم يقصد به انكاره حقيقة بل قصد ما يستتبعه
لامارات ومخايل تستلزم انكاره ادعاء فقد اطلق اللفظ الدال على الانكار واريد به
ملزومه وقس على ذلك البواقي الا انه مجاز قلت الحقيقة والمجاز والكناية من
اوصاف الالفاظ بالقياس الى معان هي مقصودة منها اصالة ضرورة ان الاستعمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)